مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN 3005-3900 الصفحات (703 -714) المجلد الحادي عشر – العدد الأول – 2026

The principle of multiple partners as a cornerstone of the company contract

Saleh AlMabrouk Laour *
Judge, at the South Tripoli Primary Court, Tripoli, Libya.
mms405288@gmail.com

مبدأ تعدد الشركاء كركيزة لعقد الشركة

صالح المبروك لعور*
قاضي ، بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية، طرابلس، ليبيا.

Received: 17-01-2026	Accepted: 11-02-2026	Published: 22-02-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يتناول هذا البحث دراسة مبدأ تعدد الشركاء باعتباره أحد الأركان الجوهرية لعقد الشركة في التشريعات التجارية، مع التركيز على القانون الليبي ومقارنته ببعض التشريعات العربية والأجنبية. وتنطلق أهمية الموضوع من كون الشركة، في أصلها القانوني، تقوم على فكرة الشراكة والتعاون بين شخصين أو أكثر لتحقيق غرض اقتصادي مشترك، الأمر الذي يجعل من شرط التعدد عنصرًا تأسيسيًا لا غنى عنه لقيام الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية.
وقد عالج البحث مفهوم تعدد الشركاء والأساس القانوني له، وحدود الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء تبعًا لاختلاف الأشكال القانونية للشركات، ولا سيما الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة، وشركات الأشخاص. كما تناول الاتجاهات التشريعية الحديثة التي خرجت عن الفكرة التعاقدية التقليدية، وأجازت قيام شركة الشخص الواحد، مبرزًا مبررات هذا الاتجاه وآثاره القانونية.
وتناول البحث كذلك التكييف القانوني لأثر تخلف شرط التعدد، سواء عند تأسيس الشركة أو أثناء حياتها، مبيّنًا حالات البطلان والانحلال، وتمييزها عن نظرية الشركة الفعلية التي حدّت من الأثر الرجعي للبطلان حمايةً لاستقرار المعاملات والمراكز القانونية. كما تم تحليل آليات تصحيح وضع الشركة عند زوال شرط التعدد، والآجال المقررة لذلك، ودور القضاء في إعمال مبدأ قابلية البطلان للتدارك.
وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أبرزها التأكيد على مركزية شرط التعدد في البنيان القانوني للشركة، وضرورة تدخل المشرع الليبي بنصوص أوضح لمعالجة حالات فقدان هذا الشرط، بما يحقق التوازن بين احترام القواعد الآمرة وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية.

الكلمات الدالة: تعدد، الشركاء ، عقد، الشركة ، القانون التجاري.

Abstract
This research examines the principle of plurality of partners as a fundamental pillar of company contracts in commercial legislation, focusing on Libyan law and comparing it with some Arab and foreign legal systems. The importance of this topic stems from the fact that, in

its legal essence, a company is based on the idea of partnership and cooperation between two or more persons to achieve a common economic objective. This makes the requirement of plurality an indispensable foundational element for the establishment of a company and its acquisition of legal personality.
The research addresses the concept of plurality of partners and its legal basis, as well as the minimum and maximum number of partners according to the different legal forms of companies, particularly limited liability companies, joint-stock companies, and partnerships. It also discusses modern legislative trends that have departed from the traditional contractual concept and permitted the establishment of single-person companies, highlighting the justifications for this trend and its legal implications.
Furthermore, the research examines the legal classification of the consequences of failing to meet the plurality requirement, whether at the time of company formation or during its operation. It clarifies the cases of nullity and dissolution, distinguishing them from the de facto company theory, which limits the retroactive effect of nullity to protect the stability of transactions and legal positions. The mechanisms for rectifying a company's status when the multiplicity requirement is no longer met were also analyzed, along with the timeframes for doing so and the role of the judiciary in applying the principle of remediable nullity.
The research concluded with a set of findings and recommendations, most notably emphasizing the centrality of the multiplicity requirement in the legal structure of a company and the necessity for the Libyan legislature to intervene with clearer provisions to address cases where this requirement is no longer met, thereby achieving a balance between respecting mandatory rules and ensuring the stability of economic transactions.

Keywords: Multiple partners, contract, company, commercial law.

المقدمة:

تُعدّ الشركات التجارية من أبرز الظواهر القانونية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ فجر الحضارة، إذ نشأت وتطورت استجابةً لحاجات الإنسان الاقتصادية، ثم ما لبثت أن توسعت وانتشرت مع تطور النظم الاجتماعية والاقتصادية وتنوّع أنماط النشاط التجاري، حتى أصبحت اليوم تحتل مكانة محورية في مختلف مجالات الاستثمار والإنتاج.

وقد اتسمت الشركة، منذ نشأتها الأولى، بطبيعتها العقدية الخالصة، إذ لا تُعدو أن تكون اتفاقًا قانونيًا يبرم بين إرادتين أو أكثر، بقصد إنشاء مشروع اقتصادي مشترك، يهدف إلى تحقيق الربح واقتسام نتائجه، سواء تمثلت في أرباح أو خسائر. ومن ثمّ، فإن فكرة الشركة تقوم في أساسها على الاشتراك والتعاون، وهو ما يميزها عن غيرها من التصرفات القانونية.

ويُعدّ تعدد الشركاء من المتطلبات الجوهرية التي تفرضها طبيعة الشركة ذاتها، باعتبارها كيانًا قانونيًا يقوم على اجتماع مجموعة من الأشخاص توحّدت مصالحهم لتحقيق غاية اقتصادية مشتركة. ومن هذا المنطلق، اشترطت القاعدة العامة لانعقاد عقد الشركة أن يتم بين شخصين أو أكثر، إذ لا يُتصوّر قيام شركة بإرادة منفردة، ذلك أن الشركة عقد، والعقد لا يتحقق إلا بتلاقي إرادتين مستقلتين، وإلا عُدّ التصرف عملاً قانونيًا انفراديًا لا عقدًا.

كما أن الاشتراك في مشروع مالي يستلزم، بطبيعته، تعدد الذمم المالية المكوّنة لرأس مال الشركة، وتوحيد الجهود والأموال في سبيل تحقيق الهدف المشترك. ويتميّز عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى بانعدام التعارض بين مصالح أطرافه، إذ لا يسعى كل شريك إلى تحقيق مصلحة فردية على حساب الآخر، بل تتجه إرادتهم جميعًا نحو غاية واحدة مشتركة.

ويُصنّف شرط تعدد الشركاء ضمن الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، وقد أولت معظم التشريعات المقارنة عناية خاصة بتنظيم هذا الشرط، من خلال تحديد حدٍّ أدنى، وأحيانًا حدٍّ أقصى، لعدد الشركاء في مختلف أنواع الشركات. غير أن الإشكال القانوني يثور عندما يختل هذا الشرط، سواء بنقص عدد الشركاء

عن الحد الأدنى المقرر قانونًا، أو بتجاوزه الحد الأقصى، الأمر الذي يثير التساؤل حول مصير الشركة واستمراريتها.
ومن هنا تبرز إشكالية جوهرية تتعلق بمدى تأثير اختلال شرط تعدد الشركاء على الوجود القانوني للشركة، وما إذا كان هذا الاختلال يؤدي حتمًا إلى بطلانها أو انقضائها، أم يمكن تداركه وتصحيحه في إطار زمني معين.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة هذا البحث حول مدى استمرارية الشركة في ممارسة نشاطها، أو انقضائها، في حال تخلف شرط تعدد الشركاء أو اختلاله، باعتباره عنصرًا جوهريًا من عناصر تكوين الشركة وبقائها، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تمس كيان الشركة ومركزها القانوني.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية البالغة التي تحتلها الشركة باعتبارها نظامًا قانونيًا تعاونيًا يقوم على تضافر جهود الأفراد لتحقيق أهداف اقتصادية مشتركة، وهو ما ينعكس إيجابًا على التنمية الاقتصادية والاستقرار التجاري. كما تتجلى أهمية البحث في إبراز الدور الجوهري الذي يلعبه شرط تعدد الشركاء في قيام الشركة واستمرارها، لاسيما وأن اختلال هذا الشرط قد يترتب عليه بطلان الشركة، والبطلان يُعد من الأسباب الجوهرية المؤدية إلى حل الشركة وانقضائها.
فضلًا عن ذلك، يكتسب الموضوع أهمية عملية نظرًا لكثرة الحالات التي قد يختل فيها عدد الشركاء أثناء حياة الشركة، سواء بسبب الانسحاب أو الوفاة أو التنازل عن الحصص، مما يستدعي بحث الآليات القانونية الكفيلة بتدارك هذا الخلل والحفاظ على استقرار المعاملات.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يلي:
بيان المفهوم القانوني لشرط تعدد الشركاء، وبيان مكانته ضمن الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.
توضيح الأساس القانوني الذي يقوم عليه اشتراط تعدد الشركاء في الشركات التجارية، وبيان الحكمة التشريعية من تقريره.
تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء في مختلف أنواع الشركات، وفقًا للتشريعات المنظمة للشركات.
تحليل الآثار القانونية المترتبة على تخلف شرط تعدد الشركاء أو اختلاله أثناء تكوين الشركة أو خلال مدة استمرارها.
تكييف الجزاء القانوني المترتب على هذا التخلف، وبيان ما إذا كان يؤدي إلى البطلان أو الانقضاء أو مجرد وقف مؤقت للنشاط.
إبراز الآليات القانونية التي أقرها المشرّع لتدارك اختلال شرط تعدد الشركاء، بما يحقق التوازن بين استقرار المعاملات وحماية المشروعية القانونية.

حدود الدراسة

تتحدد نطاقات هذه الدراسة ضمن الحدود الآتية:
الحدود الموضوعية:
يقتصر البحث على دراسة شرط تعدد الشركاء في الشركات التجارية، دون التطرق إلى باقي أركان عقد الشركة إلا بالقدر اللازم لبيان أثر هذا الشرط وطبيعته القانونية.
الحدود التشريعية:
تنصب الدراسة أساسًا على التشريعات المنظمة للشركات التجارية، مع الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت الضرورة العلمية ذلك، دون التوسع في المقارنة بما يخرج عن إطار الموضوع.
الحدود الزمنية:

تعتمد الدراسة على النصوص القانونية السارية وقت إعداد البحث، وما استقر عليه الفقه والقضاء بشأنها، دون التعرض للتعديلات المستقبلية المحتملة.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع العلمية والعملية، من أهمها:

الأهمية البالغة التي يحتلها شرط تعدد الشركاء باعتباره ركنًا جوهريًا في قيام الشركة واستمرارها، وأثره المباشر في تحديد مصيرها القانوني.

كثرة الإشكالات العملية التي يثيرها اختلال عدد الشركاء في الواقع العملي، سواء أثناء تأسيس الشركة أو خلال حياتها، وما يترتب على ذلك من منازعات قضائية.

الحاجة إلى توضيح الموقف القانوني من تخلف هذا الشرط، في ظل ما يعتريه من غموض أو تباين في الفقه والقضاء أحيانًا.

الرغبة في الإسهام العلمي في إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة تتناول هذا الشرط بالتحليل والتأصيل القانوني.

ارتباط الموضوع ارتباطًا وثيقًا باستقرار المعاملات التجارية وحماية الائتمان، وهو ما يعكس أهميته النظرية والتطبيقية.

خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع اتباع منهج تحليلي مقارن، وفق خطة ثنائية على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية شرط تعدد الشركاء في الشركات التجارية

المطلب الأول: مفهوم تعدد الشركاء

المطلب الثاني: تحديد عدد الشركاء قانونًا

المبحث الثاني: التكييف القانوني لأثر تخلف شرط تعدد الشركاء

المطلب الأول: مفهوم الأثر القانوني وتوصيفه

المطلب الثاني: كيفية تدارك الأثر وآثاره على الشركة

المبحث الأول

ماهية شرط تعدد الشركاء في الشركات التجارية

يُعدّ شرط تعدد الشركاء من الشروط البديهية التي تفرضها الطبيعة القانونية لعقد الشركة، باعتباره تصرفًا قانونيًا إراديًا ذا صبغة تعاقدية، إذ لا يُتصوّر قيام علاقة تعاقدية صحيحة دون تلاقي إرادتين مستقلتين على الأقل. فالشركة، في أصل تكوينها، تقوم على فكرة الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص من أجل تحقيق غاية اقتصادية مشتركة، وهو ما يميزها عن سائر التصرفات القانونية الانفرادية.

ولا يقتصر تعدد الشركاء على كونه شرطًا شكليًا أو عدديًا فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشكل أساسًا جوهريًا لبناء الكيان القانوني للشركة، سواء من حيث تكوين رأس مالها، أو من حيث توزيع المخاطر والأرباح، أو من حيث استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء في الحدود التي يقرها القانون. ومن ثمّ، فإن تخلف هذا الشرط أو اختلاله يثير إشكالات قانونية دقيقة تمس صحة الشركة واستمراريتها.

المطلب الأول

مفهوم تعدد الشركاء

يستند مفهوم تعدد الشركاء في عقد الشركة إلى نص المادة (494) من القانون المدني الليبي، التي عرّفت الشركة بأنها:

«عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح»(البدوى،٢٠١٥،ص١٢).

ويُستفاد من هذا التعريف أن المشرّع الليبي قد جعل تعدد الشركاء عنصرًا جوهريًا في تكوين الشركة، إذ افترض صراحةً وجود شخصين أو أكثر، وهو ما ينسجم مع الطبيعة العقدية للشركة من ناحية، ومع الغاية

الاقتصادية المرجوة منها من ناحية أخرى. فالشركة لا تقوم لمجرد تجميع الأموال فحسب، بل لتحقيق مشروع مشترك يستلزم تضافر الجهود وتكامل الأدوار بين الشركاء(كمال طه، ١٩٩٧،ص٢٠).

ويُعزى اشتراط تعدد الشركاء إلى سببين رئيسيين:

السبب الأول:

أن تدخل الأشخاص المتعددين يُعدّ أمرًا لازمًا لتحقيق الغرض الاقتصادي للشركة، إذ إن المشروع المشترك بطبيعته يحتاج إلى تنوع في المساهمات، سواء كانت مالية أو عينية أو عملًا، وهو ما لا يتحقق في الغالب بإرادة فردية واحدة. وقد ذهب الفقه إلى أن الشركة تمثل صورة متقدمة من صور التعاون الاقتصادي المنظم، لا يمكن تصورها دون وجود تعدد فعلي في أطرافها(السنهوري، ١٩٩٨،ص٥).

السبب الثاني:

يرتبط بمبدأ وحدة الذمة المالية، الذي مؤداه أن أموال المدين جميعها تُعدّ ضمانًا عامًا لدائنيه. فلا يجوز، كأصل عام، لشخص واحد أن يُنشئ شركة بمفرده ويخصص لها جزءًا من أمواله، مع تحصين باقي أمواله من الرجوع عليها من دائني الشركة، لما في ذلك من إخلال بمبدأ وحدة الذمة المالية. وقد كرس هذا المبدأ كل من التشريع الليبي والمصري والجزائري، حيث نصت المادة (234) من القانون المدني على أن «أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه»(شنب،٢٠٠٦،ص٤٣).

ومن ثمّ، فإن اشتراط تعدد الشركاء يهدف إلى منع التحايل على القواعد العامة للضمان العام، وضمان حماية الدائنين، وتحقيق قدر من التوازن بين مصالح الشركاء من جهة، ومصالح الغير من جهة أخرى(كيره،٢٠٠٣،ص١١٢).

وقد أكد الفقه المقارن أن الشركة، بوصفها عقدًا، تستلزم حتمًا تعدد الإرادات، وأن خروج المشرّع عن هذا المبدأ لا يكون إلا بنص خاص واستثناء صريح، كما هو الحال في بعض صور الشركات الحديثة التي أجاز فيها المشرّع قيام شركة الشخص الواحد، وهو ما يمثل استثناءً تشريعيًا لا يُقاس عليه(سلامه،٢٠١٠،ص٨٩).

وعليه، يظل شرط تعدد الشركاء هو الأصل العام في تكوين الشركات التجارية، وركنًا موضوعيًا جوهريًا لا تقوم الشركة بدونه، ويترتب على تخلفه أو اختلاله آثار قانونية بالغة الخطورة تمس صحة الشركة ووجودها القانوني، وهو ما يستوجب بحثه وتحليله في إطار هذا البحث.

وبالمقابل من الاتجاه التقليدي الذي يتمسك بالطبيعة العقدية للشركة ويفرض تعدد الشركاء كأصل عام، اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد، وفي مقدمتها التشريع الجزائري، الذي أجاز صراحةً تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، كما أجاز قيام شركة ذات شريك وحيد، وهو ما يمثل خروجًا واضحًا عن المفهوم العقدي التقليدي للشركة(بوشعور،٢٠١٢،ص٤٥).

ويُلاحظ أن هذا الاتجاه التشريعي لم يأتِ بمعزل عن التحولات الاقتصادية المعاصرة، بل جاء استجابةً لمتطلبات الواقع العملي، ولاسيما تشجيع المبادرة الفردية، وتسهيل الاستثمار، والحد من ظاهرة الشركات الصورية التي كانت تُنشأ صوريًا باستكمال عدد الشركاء شكليًا دون وجود مشاركة حقيقية. وبهذا المعنى، فإن إجازة شركة الشخص الواحد قد أسهمت في إضعاف الطابع العقدي للشركة، وقربتها من اعتبارها نظامًا قانونيًا مستقلًا يخضع لتنظيم تشريعي خاص، أكثر من كونها مجرد عقد رضائي بين أطراف متعددة(عيسي، ٢٠١٦،ص٦٢).

وفي السياق ذاته، يجدر التنويه إلى أن المشرّع الفرنسي كان من أوائل التشريعات التي مهدت لهذا التحول)،حيث أجاز تكوين شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ((EURL، ثم توسع لاحقًا ليُقرّ إمكانية إنشاء الشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الوحيد)(SASU، وهو ما يعكس تطورًا تشريعيًا عميقًا في مفهوم الشركة وأساسها القانوني(عودة،٢٠١٤،ص١١٨).

غير أن هذا الاتجاه لم يَسلم من النقد الفقهي، إذ يرى جانب معتبر من الفقه أن شركة الشخص الواحد تتعارض مع المفهوم التقليدي للشركة، التي تقوم – بحسب أصلها التاريخي والقانوني – على الاشتراك والتعاون بين عدد من الأشخاص لتحقيق غاية مشتركة. كما أن مصطلح «الشخص الواحد» يصطدم، من الناحية

المفاهيمية، بالتوصيف القانوني للشركة، ذلك أن التكييف القانوني السليم يقتضي تطابق التسمية مع الموصوف، ولا يُتصوّر – منطقيًا – قيام شركة دون اشتراك(السنهوري، ١٩٩٨،ص٩).
ومع ذلك، حاول جانب آخر من الفقه تبرير إجازة شركة الشخص الواحد، انطلاقًا من اعتبارات عملية واقتصادية، من أبرزها: الحد من مخاطر المسؤولية الشخصية للمستثمر الفرد، والحيلولة دون اللجوء إلى إنشاء شركات وهمية أو صورية، فضلًا عن تحقيق إدارة أكثر كفاءة للمشروعات الفردية، وضمان استمراريتها، وتسهيل انتقالها أو التصرف فيها.(ذو الغني، ٢٠١٩،ص٢٠) ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الشركة، في صورتها الحديثة، لم تعد مجرد عقد، بل أصبحت إطارًا قانونيًا لتنظيم النشاط الاقتصادي، وهو ما يبرر إخضاعها لمنطق النظام القانوني لا لمنطق العقد وحده.
وفي التشريع الجزائري، توسع المشرّع في هذا الاتجاه إلى حد إجازة قيام الدولة وأشخاص القانون العام بإنشاء شركات صناعية وتجارية ومالية دون اشتراك أشخاص آخرين معها، وهو ما يُعد خروجًا صريحًا عن النظرية العقدية للشركة، غير أنه ينسجم مع ما يُعرف بـ النظرية النظامية الحديثة للشركة، التي تنظر إلى الشركة بوصفها تنظيمًا قانونيًا مستقلًا يخضع لإرادة المشرّع أكثر من خضوعه لإرادة الأفراد(رزقى،٢٠٠٨،ص٣٣).
وعليه، يمكن القول إن شرط تعدد الشركاء، وإن ظل الأصل العام في غالبية التشريعات، لم يعد مبدأً مطلقًا، بل أصبح قاعدة عامة ترد عليها استثناءات تشريعية صريحة، فرضتها ضرورات التطور الاقتصادي، وأعادت صياغة الأساس القانوني للشركة بين الفكرة العقدية التقليدية والفكرة النظامية الحديثة.

المطلب الثاني

تحديد عدد الشركاء

يُعدّ تحديد عدد الشركاء في الشركات التجارية من المسائل الجوهرية التي تدخل في صميم التنظيم القانوني للشركة، إذ لا يقتصر هذا التحديد على كونه شرطًا شكليًا أو تنظيميًا، بل يتجاوز ذلك ليعكس الغاية الاقتصادية التي تستهدفها الشركة، وطبيعة العلاقات القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم، ومدى حضور الاعتبار الشخصي أو غيابه داخل الكيان القانوني للشركة.
ويُلاحظ أن المشرّع حينما يحدد حدًا أدنى وحدًا أقصى لعدد الشركاء، إنما يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات النشاط الاقتصادي من جهة، والحفاظ على الخصائص الجوهرية لكل نوع من أنواع الشركات من جهة أخرى. فاشتراط حد أدنى يتمثل غالبًا في شريكين، ينسجم مع الطبيعة العقدية للشركة، في حين أن تحديد حد أقصى، ولا سيما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يرمي إلى قصرها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمحافظة على وجود عنصر الاعتبار الشخصي بين الشركاء، بما يضمن فعالية الإدارة واستقرار العلاقة القانونية داخل الشركة(العكيلي، ٢٠٠٨،ص٤٤٧).
ويُعدّ الحد الأقصى لعدد الشركاء من الشروط الجوهرية التي يتعين مراعاتها، ليس فقط عند تأسيس الشركة، بل أيضًا طوال مدة حياتها القانونية، إذ إن تجاوزه قد يؤدي إلى اختلال في التكييف القانوني للشركة، ويُرتب آثارًا خطيرة قد تصل إلى حد انقضائها أو إلزامها بتصحيح أوضاعها خلال مدة زمنية محددة بنص القانون(كيره،٢٠٠٣،ص١١٨).
أولًا: تحديد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
نصّت المادة (271) من القانون التجاري الليبي على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها:
«الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين شريكًا ولا يقل عن اثنين، ولا يسأل كل منهم إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بأسهم»(البدوى،٢٠١٦،ص٢١٢).
ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع الليبي قد حرص على تحديد عدد الشركاء في هذا النوع من الشركات بحدين واضحين، يعكسان طبيعتها القانونية كحلقة وسطى بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. فهي من جهة لا تقوم على الاعتبار الشخصي الخالص، ومن جهة أخرى لا تسمح باتساع قاعدة الشركاء على نحو يفرغ هذا الاعتبار من مضمونه. وقد ذهب الفقه الليبي إلى أن هذا التحديد يُعد من السمات الأساسية للشركة

ذات المسؤولية المحدودة، ويُميزها عن الشركة المساهمة التي تقوم على الاعتبار المالي في المقام الأول(الصديق،٢٠١٤،ص٩٥).
وفي التشريع الأردني، أوجب المشرّع ألا يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن شخصين، سواء كانا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وهو ما يدل على مرونة تشريعية تراعي التطور الاقتصادي وتنوع صور الاستثمار(العكيلي، ٢٠١٠،ص٢٣٣). في حين ذهبت بعض التشريعات إلى تقييد صفة الشركاء بأن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين فقط، كما كان الحال في القانون المصري الملغي رقم 26 لسنة 1954، وكذلك قانون الشركات الكويتي في مادته (185)، وهو اتجاه يعكس تشددًا تشريعيًا يهدف إلى تعزيز الطابع الشخصي لهذا النوع من الشركات(سلامة،٢٠١٠،ص١٥٦).
أما في ظل قانون الشركات المصري رقم 59 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1998، فقد استقر المشرّع على إخضاع الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحد أدنى يتمثل في ضرورة توافر شريكين على الأقل، مع تقرير حد أقصى لا يجوز أن يتجاوز خمسين شريكًا. ويُجمع الفقه المصري على أن شرط الحد الأدنى ليس مجرد شرط انعقاد فحسب، بل هو كذلك شرط صحة واستمرار، بحيث يترتب على اختلاله أثناء حياة الشركة التزام بتصحيح الوضع، وإلا تعرّضت الشركة للانقضاء(رضوان، ٢٠٠٦،ص٣٤٢).
ثانيًا: تحديد عدد الشركاء في الشركة المساهمة
تخضع الشركة المساهمة لأحكام خاصة فيما يتعلق بعدد الشركاء، نظرًا لاعتمادها أساسًا على الاعتبار المالي، وانقسام رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول. وقد ميّز المشرّع الليبي في القانون التجاري بين الشركة المساهمة المتكونة من أشخاص طبيعيين، وتلك التي تتكون من أشخاص اعتباريين، إذ اشترط في الحالة الأولى حدًا أدنى يتمثل في عشرة شركاء، بينما أجاز في الحالة الثانية قيام الشركة بشريك اعتباري واحد، وهو ما يعكس مرونة تشريعية تتماشى مع طبيعة هذا النوع من الشركات وأهدافه الاقتصادية(السنهوري، ١٩٩٨،ص٥٤).
وفي المقابل، عالج المشرّع الجزائري مسألة الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة المساهمة بإيجاب توافر سبعة شركاء، دون أن يحدد حدًا أقصى لعددهم، غير أنه ألزم الشركاء بتصحيح الوضع إذا اختل عددهم أثناء حياة الشركة، خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة. فإذا انقضت هذه المدة دون تصحيح، انحلت الشركة بقوة القانون، وهو ما يُبرز حرص المشرّع الجزائري على استقرار المعاملات، مع عدم التساهل في المساس بالمتطلبات الجوهرية لتكوين الشركة(بوشعور،2012،ص٨٨) .
ويُستخلص مما سبق أن تحديد عدد الشركاء لا يُعد مسألة تنظيمية فحسب، بل هو ركن أساسي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بطبيعة الشركة، ويؤثر تأثيرًا مباشرًا في تكوينها واستمرارها، ويشكّل أحد المعايير الفاصلة في التمييز بين أنواع الشركات المختلفة في التشريعات المقارنة.
ثالثًا: تحديد عدد الشركاء في شركات الأشخاص
(شركة التضامن – شركة التوصية)
تُعدّ شركات الأشخاص من أكثر صور الشركات التصاقًا بالفكرة العقدية التقليدية، إذ يقوم تكوينها أساسًا على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، الأمر الذي ينعكس بوضوح على القواعد المنظمة لعدد الشركاء فيها، سواء من حيث الحد الأدنى أو الحد الأقصى.
1- شركة التضامن
يُشترط في شركة التضامن توافر التعدد كركن جوهري، بحيث لا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن شريكين كحد أدنى، وذلك باعتبارها عقدًا يقوم على التعاون الشخصي والمسؤولية التضامنية غير المحدودة بين الشركاء. وقد استقر الفقه على أن هذا الحد الأدنى يُعد شرط انعقاد وصحة واستمرار، بحيث يترتب على اختلاله زوال الكيان القانوني للشركة إذا لم يتم تصحيح الوضع وفقًا لأحكام القانون(بوعمريه،2016،ص٤١)
.

ولم يضع المشرّع الجزائري حدًا أقصى لعدد الشركاء في شركة التضامن، مكتفيًا باشتراط الحد الأدنى المتمثل في شريكين، وهو اتجاه تشريعي يتماشى مع طبيعة هذه الشركة، التي تقوم على التضامن المطلق بين الشركاء، دون حاجة إلى تقييد عددهم طالما ظل عنصر الاعتبار الشخصي قائمًا(بوشعور،2012،ص102).
وسار المشرّع الليبي على النهج ذاته، إذ اشترط في شركة التضامن ألا يقل عدد الشركاء عن شريكين، دون أن يفرض أي قيود على الحد الأقصى، الأمر الذي يعكس ثقة المشرّع في قدرة الشركاء على تنظيم علاقاتهم الداخلية، طالما قبلوا تحمل المسؤولية التضامنية عن التزامات الشركة(البدوى،2016،ص165).
2- شركة التوصية بنوعيها
وكذلك الحال بالنسبة لشركة التوصية بنوعيها، إذ يُعد شرط التعدد فيها لازمًا، ويشترط ألا يقل عدد الشركاء عن شريكين على الأقل. وتتميّز هذه الشركة بطبيعة قانونية خاصة، قوامها الجمع بين فئتين مختلفتين من الشركاء:
الشركاء المتضامنون (العاملون)، الذين يتولون إدارة الشركة ويسألون عن ديونها مسؤولية شخصية وتضامنية،
والشركاء الموصون، الذين تقتصر مسؤوليتهم على حدود ما قدموه من حصص في رأس المال.
وقد نصّت المادة (77) من القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 على هذا التقسيم بوضوح، مؤكدةً أن شركة التوصية لا تقوم إلا بتوافر هاتين الفئتين، وهو ما يجعل شرط التعدد فيها شرطًا بنيويًا لا تقوم الشركة بدونه(الصديق،2015،ص73).
أما في التشريع الجزائري، فإن شركة التوصية البسيطة لا تختلف – من حيث الأصل – عن شركة التضامن، إلا من حيث تعدد فئات الشركاء. فالشركاء المتضامنون فيها يخضعون للأحكام ذاتها التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التضامن، في حين لا يسأل الشركاء الموصون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم. وقد أكّد الفقه الجزائري أن هذا التمييز لا يمس شرط التعدد، بل يعززه، نظرًا لاستحالة تصور هذا النوع من الشركات دون وجود أكثر من شريك واحد(عيسى،2013،ص119).
3- موقف التشريع الأردني
وعلى خلاف المشرّعين الليبي والجزائري، اتجه المشرّع الأردني إلى وضع حد أقصى لعدد الشركاء في كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، إذ نصّ في المادتين (9) و(48) من قانون الشركات الأردني على ألا يزيد عدد الشركاء في هذين النوعين من الشركات على عشرين شريكًا. ويهدف هذا التقييد إلى المحافظة على الطابع الشخصي للشركة، ومنع تحولها إلى كيان واسع النطاق يفقد فيه عنصر الثقة المتبادلة بين الشركاء أهميته(العكيلى،2008،ص35).
ويُظهر هذا التباين بين التشريعات المقارنة أن تحديد عدد الشركاء في شركات الأشخاص يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالفلسفة التشريعية التي تحكم تنظيم الشركات، ومدى تغليب الاعتبار الشخصي أو الاعتبار الاقتصادي، وهو ما يؤكد أن شرط التعدد يظل ركنًا أساسيًا، وإن اختلف نطاقه وحدوده من تشريع إلى آخر.

المبحث الثاني
التكييف القانوني لأثر تخلف شرط تعدد الشركاء
يُعدّ شرط تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الجوهرية لعقد الشركة، بحيث لا يتصور قيام هذا العقد صحيحًا دون توافره. ويترتب على تخلف هذا الركن، سواء عند تأسيس الشركة أو أثناء استمرارها، آثار قانونية بالغة الأهمية تمس وجود الشركة ذاته ومركزها القانوني.
فإذا تخلف شرط تعدد الشركاء عند التأسيس، كانت الشركة باطلة بطلانًا أصليًا لافتقادها أحد أركانها الجوهرية. أما إذا طرأ التخلف بعد قيام الشركة، كاجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، فإن الشركة لا تكون باطلة، وإنما تنقضي وفقًا للأحكام التي يقررها القانون، إما بقوة القانون أو باتفاق الشركاء، مع إتاحة الفرصة لتصحيح الوضع خلال مدة معينة، وذلك حمايةً لاستقرار المعاملات ومراكز الغير حسن النية(بوعمرية،2016،ص67).

ويُستثنى من ذلك بعض الصور التشريعية الحديثة، وعلى رأسها الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أجاز فيها المشرّع – بنص صريح – تأسيس الشركة أو استمرارها بشريك واحد، وهو ما يمثل خروجًا تشريعيًا مقصودًا عن القاعدة العامة، تفرضه اعتبارات اقتصادية وتنظيمية معاصرة.

المطلب الأول

مفهوم الأثر وتوصيفه القانوني

يُقصد بالأثر، في نطاق هذا البحث، النتائج القانونية التي تترتب على تخلف شرط تعدد الشركاء، سواء من حيث البطلان أو الانقضاء، ومدى سريان هذه النتائج على الماضي أو المستقبل.

ويُعرَّف الأثر الرجعي بوجه عام بأنه سريان حكم القانون أو القرار على وقائع أو مراكز قانونية نشأت قبل صدوره، بحيث يمتد أثره إلى الماضي. ويُلاحظ أن هذا الأثر يُعد استثناءً على مبدأ عدم رجعية القوانين، ويقتصر تطبيقه – كأصل عام – على بعض القوانين الجزائية الأصلح للمتهم، أو الحالات التي ينص فيها المشرّع صراحةً على الرجعية(السنهوري، 1998،ص789).

غير أن تطبيق هذا المفهوم في مجال الشركات يثير خصوصية واضحة، إذ أن البطلان في القواعد العامة للعقود يترتب عليه أثر رجعي، بحيث يُعد العقد كأن لم يكن منذ نشأته. إلا أن هذا المبدأ لا يُطبق بذات الصرامة في نطاق الشركات، نظرًا لما تمثله من كيان اقتصادي واجتماعي يرتبط بحقوق الغير، ويؤثر في استقرار المعاملات.

ومن هنا، استقر الفقه والقضاء على الأخذ بنظرية الشركة الفعلية، التي تُعدّ من أبرز مظاهر التخفيف من الأثر الرجعي للبطلان في مجال الشركات. فمتى قامت شركة باطلة – لعدم توافر شرط تعدد الشركاء أو غيره – وبدأت في ممارسة نشاطها فعليًا، فإنها تُعامل كشركة قائمة بالنسبة للماضي، وتُنتج آثارها القانونية إلى أن يُقضى ببطلانها، ويكون هذا البطلان منتجًا لآثاره بالنسبة للمستقبل فقط(الفوزان،2018،ص74).

وبذلك، فإن البطلان في نظام الشركات لا يؤدي إلى محو كل الآثار التي ترتبت منذ التأسيس، وإنما يُرتب ذات الآثار التي يُرتبها انقضاء الشركة، وذلك حمايةً للمتعاملين معها، وصونًا لمبدأ استقرار المعاملات(كيره،2003،ص134).

وتُعد الشركة فعلية في الفترة الممتدة من نشوء سبب البطلان – كاختلال شرط تعدد الشركاء – وحتى صدور الحكم القضائي القاضي بالبطلان. وخلال هذه الفترة، تُعامل الشركة معاملة الشركة الصحيحة، سواء فيما يتعلق بحقوق الغير أو بتنظيم العلاقات الداخلية بين الشركاء(عيسي، 2013،ص158).

المطلب الثاني

كيفية تدارك أثر تخلف شرط التعدد

لم يقف المشرّع موقفًا جامدًا من تخلف شرط تعدد الشركاء، بل حرص على إقرار آليات قانونية لتدارك هذا الخلل، تحقيقًا للتوازن بين احترام القواعد القانونية من جهة، وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.

فإذا غاب شرط تعدد الشركاء نتيجة اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، أو نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى الذي يفرضه القانون، أوجب المشرّع تصحيح هذا الوضع خلال مدة زمنية معينة. وقد نصّت المادة (34) من القانون التجاري الليبي على أنه إذا لم يتم تصحيح الوضع القانوني للشركة خلال المدة المحددة، عُدّت الشركة منحلة بقوة القانون، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك(حمودة،2021،ص63).

ويُعد هذا الحل التشريعي تعبيرًا عن فلسفة حديثة تهدف إلى منح الشركة فرصة للبقاء والاستمرار، بدلًا من ترتيب جزاء فوري وقاسٍ يتمثل في البطلان أو الانقضاء التلقائي. كما يُمكّن الشركاء من استقدام شركاء جدد، أو إعادة هيكلة الشركة، أو تحويلها إلى شكل قانوني آخر يتلاءم مع عدد الشركاء القائم فعليًا.

وقد ذهب الفقه المقارن إلى أن منح هذه المهلة يُعد ضمانة مهمة لحماية الاقتصاد الوطني، ويحول دون تصفية شركات قائمة وممارسة لنشاط فعلي، لمجرد اختلال عارض في عدد الشركاء(سلامة،2010،ص201). غير أن فوات هذه المهلة دون تصحيح الوضع يُعد قرينة قاطعة على عدم مشروعية استمرار الشركة، ويبرر انقضاءها بقوة القانون.

يزول شرط تعدد الشركاء في الشركة لأسباب متعددة، من أبرزها وفاة أحد الشركاء، أو انسحابه، أو بطلان مساهمته، أو اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، وهو ما يؤدي إلى اختلال ركن جوهري من أركان عقد الشركة. وفي جميع هذه الحالات، يلتزم الشريك أو الشركاء الباقون قانونًا باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، وذلك باستكمال الحد الأدنى من عدد الشركاء المقرر قانونًا بحسب شكل الشركة، عبر إدخال شركاء جدد أو التنازل عن جزء من الحصص أو الأسهم، حفاظًا على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة وتحقيقًا لاستقرار المعاملات(حمودة، 2017،ص50).

وقد أخذ المشرع الليبي بهذا الاتجاه صراحة، إذ رتب على عدم تصحيح وضع اختلال شرط التعدد خلال مدة سنة من تاريخ أيلولة الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد، جزاءً يتمثل في انحلال الشركة بقوة القانون، دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي منشئ للانحلال، باعتبار أن سبب الانقضاء قد تحقق بنص القانون ذاته، وهو ما يعكس الطبيعة الآمرة لقاعدة التعدد(السنوسي،2015،ص١١٢).

ويلاحظ أن المشرع الليبي لم يعالج صراحة مسألة الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند تخلفه بعد التأسيس، واكتفى بتنظيم الحد الأقصى لعدد الشركاء، والمحدد بخمسة وعشرين شريكًا. ويُفهم من ذلك أن تجاوز هذا الحد الأقصى يُعد مخالفة لقاعدة آمرة، تستوجب تصحيح الوضع، وإلا كان جزاء المخالفة حل الشركة، باعتبار أن استمرارها في هذه الحالة يُعد خروجًا عن الإطار القانوني المنظم لها(الصغير،2020،ص٨٧).

ومع ذلك، فقد أتاح المشرع للشركاء إمكانية تدارك سبب البطلان قبل صدور الحكم القضائي، وذلك تطبيقًا لنظرية تصحيح البطلان في الشركات، والتي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للبطلان على استقرار المعاملات. فإذا بادر الشركاء إلى إزالة سبب البطلان – كاتفاقهم على انسحاب أحد الشركاء عند تجاوز الحد الأقصى – قبل الفصل في الدعوى، وجب على المحكمة الحكم برفض دعوى البطلان، لانتفاء مصلحتها القانونية(ابو الوفا، 2008،ص164).

كما قد ينشأ اختلال شرط التعدد في بعض الشركات، كالشركة المساهمة، نتيجة انسحاب أحد المساهمين أو بطلان مساهمته، وهو ما يستلزم بدوره تصحيح الوضع القانوني خلال المدة المقررة، بإدخال مساهم جديد يحقق النصاب القانوني اللازم، وإلا تعرضت الشركة للانحلال وفقًا لأحكام القانون(العوضي، 2016،ص99).

وعليه، فإن البطلان الناشئ عن تخلف شرط التعدد يُعد بطلانًا قابلًا للتدارك، متى بادر الشركاء إلى إزالة سببه قبل صدور حكم قضائي بات، وهو ما يجسد التوازن بين احترام القواعد الآمرة من جهة، وحماية استقرار الكيان الاقتصادي للشركة من جهة أخرى.

الخاتمة

تُجسّد الشركة في جوهرها فكرة الشراكة والتعاون بين مجموعة من الأشخاص من أجل تحقيق غاية اقتصادية مشتركة، وهو ما يجعل من شرط تعدد الشركاء حجر الزاوية في قيام الشركة واستمرارها. فالشركة، من الناحية القانونية، تُعد عقدًا يقوم على توافق إرادتين أو أكثر، الأمر الذي يقتضي لزومًا توافر الحد الأدنى من الشركاء، وإلا انتفت عنها صفة الشركة وتعرضت للبطلان.

ومن خلال دراسة شرط تعدد الشركاء، وبيان مفهومه، وتحديد حدوده الدنيا والقصوى تبعًا لأشكال الشركات المختلفة، وتحليل الآثار القانونية المترتبة على الإخلال به، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. يُعد شرط تعدد الشركاء شرطًا لازمًا لقيام الشركة ابتداءً، وشرطًا لاستمرارها انتهاءً، ويترتب على تخلفه المساس بكيان الشركة ذاته.
2. يختلف الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء باختلاف شكل الشركة، وفقًا لما يحدده المشرع تنظيمًا وحمايةً للمراكز القانونية.

3. إن الإخلال بشرط التعدد يُعد إخلالًا بركن من أركان الموضوع الخاصة بعقد الشركة، ويترتب عليه بطلانها أو انحلالها بحسب توقيت تحقق هذا الإخلال.
4. لا يقتصر أثر تخلف شرط التعدد على بطلان عقد الشركة فحسب، بل يمتد إلى انتفاء فكرة الشركة ذاتها، باعتبارها قائمة على التعاون وتضافر الجهود.
5. يتعين التمييز بين فقدان شرط التعدد بسبب انسحاب أحد الشركاء أو بطلان مساهمته، وبين فقدانه بسبب الوفاة، إذ لا يترتب على الوفاة زوال شرط التعدد متى أجاز القانون استمرار الشركة مع الورثة.
6. يظل البطلان الناتج عن تخلف شرط التعدد بطلانًا قابلًا للتدارك، متى تم تصحيح سببه قبل صدور حكم قضائي بات.
7. قصر المشرع أثر البطلان على المستقبل دون الماضي، حمايةً للوضع الظاهر واستقرار المعاملات، إلا إذا لم تباشر الشركة أي نشاط فعلي، ففي هذه الحالة يسري البطلان بأثر رجعي.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة تدخل المشرع الليبي بنصوص صريحة لمعالجة مسألة الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند تخلفه بعد التأسيس.
2. توحيد الأحكام المتعلقة بآثار تخلف شرط التعدد في مختلف أشكال الشركات، بما يحقق الانسجام التشريعي ويحد من التضارب في التطبيق القضائي.
3. تعزيز دور القضاء في تبني تفسير مرن لنظرية تصحيح البطلان، بما يوازن بين احترام القواعد الآمرة وحماية الكيان الاقتصادي للشركة.
4. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، ولا سيما الفرنسية والمغاربية، في تطوير التنظيم القانوني لشركات الشخص الواحد وتحديد آثارها بدقة.

المراجع

أولاً: الكتب

- أبو الوفا، أحمد. (2008). بطلان الشركات التجارية وآثاره. القاهرة: دار النهضة العربية.
- رضوان، أبو زيد. (د.ت). الشركات التجارية في القانون المصري المقارن. القاهرة: دار الفكر العربي.
- السنوسي، محمد عبد الرحمن. (2015). النظرية العامة للشركات التجارية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الصغير، عبد السلام محمد. (2020). الوجيز في شرح قانون الشركات التجارية الليبي (ط. 2). طرابلس: مكتبة الوحدة.
- طه، مصطفى كمال. (1997). الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- العكيلي، عزيز. (2008). الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة (ط. 1). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفوزان، محمد بن براك. (2018). الأحكام العامة للشركات (ط. 2). الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- حمودة، فرج سليمان. (2017). الشركات التجارية في القانون الليبي (ط. 1). ليبيا: مكتبة زليتن الشعبية.
- حمودة، فرج سليمان. (2021). الوجيز في الشركات التجارية (ط. 2). طرابلس: مكتبة الوحدة.

ثانياً: الرسائل

- بن عيسى، عبد القادر. (2014). النظام القانوني للشركات التجارية في التشريع المغاربي: دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه]. جامعة الجزائر.
- بوعمرية، فاطنة. (2017). بطلان الشركات التجارية في القانون [رسالة ماجستير]. جامعة البويرة.
- ذو الغني، أحمد محمد زياد. (2019). التنظيم القانوني لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأردني: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط.
- العوضي، ناصر عبد الكريم. (2016). أحكام الشركة المساهمة في التشريعات العربية المقارنة [رسالة ماجستير]. جامعة اليرموك.
- القيسي، خالد عبد الله. (2011). النظرية العامة للبطلان في قانون الشركات التجارية [أطروحة دكتوراه]. جامعة القاهرة.

ثالثاً: المقالات والمجلات العلمية

- طبيش، رزقي. (2008). عقد الشركة بصفة عامة ،كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس - سطيف.

- مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. (2022). تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي. تم الاسترجاع في 1 يناير 2022.
- قانون الشركات. (2022). محاضرات في الأركان الخاصة لتأسيس الشركة (الفصل الرابع). تم الاسترجاع في 6 يناير 2022.

References:

First: Books

- Abu al-Wafa, Ahmad. (2008). The Invalidity of Commercial Companies and Its Effects. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.
- Radwan, Abu Zaid. (n.d.). Commercial Companies in Comparative Egyptian Law. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.
- Al-Sanousi, Muhammad Abd al-Rahman. (2015). The General Theory of Commercial Companies. Alexandria: Dar al-Fikr al-Jami'i.
- Al-Saghir, Abd al-Salam Muhammad. (2020). A Concise Explanation of the Libyan Commercial Companies Law (2nd ed.). Tripoli: Maktabat al-Wahda.
- Taha, Mustafa Kamal. (1997). Commercial Companies: General Provisions in Companies, Partnerships, and Corporations. Alexandria: Dar al-Jami'a al-Jadeeda for Publishing.
- Al-Akeeli, Aziz. (2008). The Intermediate Guide to Commercial Companies: A Comparative Jurisprudential and Judicial Study of General and Special Provisions (1st ed.). Amman: Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Fawzan, Muhammad bin Barak. (2018). General Provisions for Companies (2nd ed.). Riyadh: Maktabat al-Qanun wa al-Iqtisad.
- Hammouda, Faraj Suleiman. (2017). Commercial Companies in Libyan Law (1st ed.). Libya: Zliten Public Library.
- Hammouda, Faraj Suleiman. (2021). A Concise Guide to Commercial Companies (2nd ed.). Tripoli: Al-Wahda Library.

Second: Theses

- Ben Issa, Abdelkader. (2014). The Legal System of Commercial Companies in Maghreb Legislation: A Comparative Study [Doctoral Dissertation]. University of Algiers.
- Bouamria, Fatna. (2017). The Invalidity of Commercial Companies in Law [Master's Thesis]. University of Bouira.
- Dhu Al-Ghani, Ahmed Mohamed Ziad. (2019). The Legal Regulation of the Dissolution of Limited Liability Companies in Jordanian Law: A Comparative Study [Master's Thesis]. Middle East University.
- Al-Awadi, Nasser Abdel Karim. (2016). Provisions of Joint-Stock Companies in Comparative Arab Legislations [Master's Thesis]. Yarmouk University.
- Al-Qaisi, Khaled Abdullah. (2011). The General Theory of Nullity in Commercial Company Law [Doctoral Dissertation]. Cairo University.

Third: Articles and Scientific Journals

- Tabish, Rizki. (2008). The Company Contract in General. Faculty of Law, Ferhat Abbas University - Setif.
- Journal of the Academy for Social and Human Studies. (2022). The Establishment of Commercial Companies in Algerian Legislation: Between Contractual and Regulatory Character. Retrieved January 1, 2022.
- Ali, A. S. M., & Aqeel, H. A. A. (2025). Right to access company records: Challenges and opportunities. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 379-394.
- Ali, A. S. M., AlShaibgho, H. I., Altaeb, M. O., & Qazima, A. S. H. (2023). The effectiveness of the judiciary in imposing penalties and the repercussions of the lapse of a right due to its forfeiture. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 177-191.
- Qazima, A. S. H., & Ali, A. S. M. (2025). The online store: Between the theory of the physical store and new legislation. Journal of Scientific and Human Dimensions, 1(2), 01–13.
- Ali, A. S. M. (2025). Legal challenges facing startups and how to overcome them. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12(2), 513-526.
- Company Law. (2022). Lectures on the Specific Elements of Company Establishment (Chapter Four). Retrieved January 6, 2022.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.